اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية دين بيع المكاتب
فيه اي في حق قدر قيمته الا ان يقضي المولى عنه هذا عندهما
وقول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول زفر اذا عجز
قبل القضا تبيع ايضا وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويودي المكاتب المال الى ورثته على نجومه وان حرروه
عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وان حرر البعض لم ينفذ
عتقه وبالكل عتقه صحيح كتاب الولا هو
من اثار العتق ثم هو ماخوذ من الولي بمعنى القرب ويقال
بينهما ولا اي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالات
ومنه قوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب اي وصلة
كوصلة النسب وقيل الولا والولاية بالفتح النصرة وحصول
الثاني بعد الاول بغير فصل واستحقاق الارث والنصرة
تثبت بعد العتق فتسمي باسم الولا ثم اعلم الولا نوعان ولا
عتاقة ويسمي ولا نعمة وسبب هذا الولا الاعتاق عند
الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه وولا الموالات
وسببه العقد الذي يجري بين اثنين الولا لمن اعتق ولو كان
العتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب بان ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه مطلقا سواء كان بمال او بغير مال هذا
اذا لم يكن المعتق حربيا واما اذا اعتق الحربي عبدا حربيا في
دار الحرب وخلي اي خرج من داره الي المسلمين ثم خرجا مسلمين
فلا ولا له عندهما وعند ابي يوسف الولا له ثم العتق لا يرث
من المعتق وقال الحسن يرث وشرط السايبة لغو حتى لو
اعتق وشرط ان لا ولا بينهما فالشرط باطل والولا لمن اعتق
ولو اعتق رجل امه حاملا من زوجها القن لرجل اخر عتقت
وعتق حملها لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام الى مولى الاب
ابدا وهذا اذا ولدت لاقل من سنة اشهر فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاه لمولى الام فان عتق العبد
في هذه المسئلة جر ولا ابنه الى مواليه فمن عجمي لم يعتقه
احد تزوج معتقة سواء كانت للعرب او للعجم او سواء كانت عربية او عجمية
فولدت منه ولدا فولا ولدها لمواليها ان كان له اي للعجمي
ولا الموالاة بان والي رجلا عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم

ابيه

حتى لو ترك هذا الولد عمه او خاله او معتق امه فميراثه لوارثه
عنده لا لمعتق امه وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق
الولا وانما قيد بالعجمي لانه لو كان عربيا كان الولد منسوبا الى قوم
ابيه والتقييد بالحر اشارة الي انه لو كان الاب عبدا يكون منسوبا
الي موالي الام بالاتفاق والمعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام
حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك المعتق خالته
او عمته او نحوهما يرث المعتق دون العمة والخالة ونحوهما
والمعتق موخر عن العصبة النسبية حتى لو اعتق رجل عبده
ثم مات المعتق وترك ابنا او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق
يرث الابن والاخ دون المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب
فان كان هناك صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه وان لم يكن
صاحب فرض فميراثه للمعتق قوله عن العصبة النسبية
احتراز عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق
مقدم عليه فان مات المولى بعد الاعتاق ثم مات المعتق
ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه لاقرب عصبة المولى
ايسر اي ان ترك المولى ابنا وابا يكون الميراث للابن
دون الاب عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
وليس للنساء من الولا الا ما اعتقن بان اعتقت امراة عبدا
ثم اعتق معتقها عبدا فمات العبد المعتق ثم مات العبد
المعتق وتركها فحسب فانها ترث من معتق معتقها
او ولا من كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولا معتقهن فصل في ولا الموالاة وهو يخالف
ولا العتاقة باشيا منها ان ولا الموالات يتوارثان من
الجانبين اذا اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه
بخلاف ولا العتاقة ومنها انه متاخر عن ذوي الارحام وولا
العتاقة مقدم عليهم فلذلك ميزه بفصل على حدة
واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه اي الذي
اسلم قال والتزم على ان مت فميراثي لك وعلى ان يعقل عنه
اي قال ان جنيت فعقلي عليك وقبل الاخر منه او اسلم
على يد غيره ووالاه اي الرجل على ما بيناه صح العقد وعقله
على مولاه اي ديته على الاعلى وارثه له ان لم يكن له اي للاسفل

قال العيني وانما المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما اخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم انهم لا يورثون النسا من الولا الا من اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وعمر وزيد رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا لا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيي بن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا يرث النسا من الولا الا ما كاتبن او اعتقن انتهى عيني هه

ومنها ان ولا الموالاة يحتمل النسخ قبل ان يعقل عنه ولا العتاقة لا يحتمل ومنها صح صح